بشي منه ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله وان
اعتاده لان من شانه الندور بخلاف ان اقيم مقام
الدبر المنسد اشترط تمكنه والا انتقض كما نقله بعضهم واقره
وثالثها تلاقي بشرتي ذكر وانثى ولو بلا شهوة او
بعضو زايد او اشل بكبر اي مع كبرهما بان بلغا حد الشهوة
عرفا لا تلاقي بشرتي ذكر وانثى محرم له بنسب او رضاع
او مصاهرة فلا ينقض لانتفاء مظنتها وخرج بتلاقيهما
الحايل ولو رقيقا اذ كل منهما ملاق لبعض الحايل الذي يلي وجه
جهته والبشرة ظاهر الجلد وفي معناه اللحم كاللسان ولحم
الاسنان وباطن العين والعظم الموضح وخرج بها الشعر
والسن والظفر فلا ينقض كل منها وبذكر وانثى الذكران
والانثيان والخنثيان والخنثى والذكر او الانثى والعضو
المبان لانتفاء مظنة الشهوة وبكبر التلاقي مع الصغر
بان لم يشتهى لارباب الطباع السليمة فانه لا ينقض
لذلك ورابعها مس فرج ادمي ذكرا كان او انثى او محل
قطعه من نفسه صغيرا او كبيرا حيا او ميتا قبلا او او غيره صح
دبرا سليما او اشل متصلا او منفصلا عمدا او سهوا
ببطن كف سليمة او شلا لخبر من مس فرجه فليتوضا
ومس فرج غيره افحش لهتك حرمة غيره ولانه اشهى له
ومحل القطع في معنى الفرج لانه اصله وخرج بالادمي
البهيمة وببطن الكف غيره من روس الاصابع وما بينها

وحرفها

وحرفها وحرف الراحة واختص الحكم ببطن الكف وهو الراحة
مع بطون الاصابع لان التلذذ انما يكون به وحرم بها اي
بالاحداث الاربع المتقدمة اي بكل منها حيث لا عذر
نحو صلاة كخطبة الجمعة وسجدتي التلاوة والشكر
والطواف وذلك للاجماع على الصلاة وفي معناها ما ذكر
ولخبر الطواف بمنزلة الصلاة الا ان الله قد احل فيه المنطق
فمن نطق فلا ينطق الا بخير رواه الحاكم وقال صحيح على
شرط مسلم ومس نحو مصحف كلوح دراسة لشبهه به
بخلاف التمايم وما على النقد وذلك لقوله تعالى لا يمسه
الا المطهرون اي المتطهرون وهو خبر بمعنى النهي او
لا يمسه صح المعنى مسا شرعا الا المتطهرون وحرم حمله ايضا من باب
اولى اذ هو ابلغ من المس وحرم ايضا مس نحو جلده كورقه
ما لم تنقطع نسبته عنه ونحو ظرفه كعلاقته وكيسه
وهو فيه لشبهه بجلده ح ولا يمنع صبي مميز مما ذكر
حال الحدث ولو لاكبر اذا كان المس ونحوه متعلقا بالدراسة
ككتابته منه وحمله الى المكتب ونحوه وحل حمله اي نحو
المصحف في متاع اي معه وان قل ان لم يقصد نحو المصحف
وحده بان لم يقصد شيئا او قصد الامتعة فقط او قصدهما
معا كما اقتضاه كلام الرافعي في الثالثة وهو المعتمد وفي
تفسير اكثر حروفا لانه المقصود دون القران لكنه يكره
وحل ايضا قلب ورقه بعود ونحوه لانه غير حمل ولا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)